



دراسة تقييمية للتجارة الإلكترونية

E-commerce assessment study

د.حسين حياة

جامعة البليدة 2 - (الجزائر)

houcinehayet1@gmail.com

الملخص:

لا شك أن الثورة المعلوماتية قد تركت أبعادا في مختلف مجالات القانون، وقد كان للقانون التجاري النصيب الأوفر من هذه الثورة، فقد ظهرت التجارة الإلكترونية والتي تلبي متطلبات القانون التجاري، إذ أن أحد أهم المرتكزات التي يقوو عليها هو السرعة في التعامل وهو أمر ينسجم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، إلا أنه توجد بعض المعوقات التي تعرقل ممارسة التجارة الإلكترونية سنتناولها بالبحث وسنبين أهم الوسائل القانونية والتقنية التي تساعده في تجاوز تلك العقبات، وأنهينا دراستنا ببعض النتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات التي رأيناها ضرورية لتذليل الصعوبات التي تواجهها التجارة الإلكترونية.

إن التعامل بالتجارة الإلكترونية يفرض تقبل الثنائية المتباينة من المزايا والمخاطر، فهي تنشئ القيمة من خلال مساعدتها لمؤسسات دون اعتبار لحجمها لولوج الأسواق العالمية بأقل وقت وتكلفة، كما تساعده الأفراد على اختيار العالمي الأجدود من المنتجات وبأرخص الأثمان، غير أن هذه التجارة تفترض تحمل أعباء ومخاطر وسلبيات ينبغي العمل من أجل القضاء عليها

معلومات المقال

تاريخ الإرسال: 27 ابريل 2021
 تاريخ القبول: 25 سبتمبر 2021

الكلمات المفتاحية:
 ✓ التجارة الإلكترونية
 ✓ المميزات والمخاطر
 ✓ التحديات

Abstract :

There is no doubt that the information revolution has left dimensions in various fields of law, and commercial law has had the largest share of this revolution. E-commerce has emerged that meets the requirements of commercial law, as one of the most important pillars on which it is based is speed in dealing, which is consistent with the nature of E-commerce, however, there are some obstacles that hinder the practice of e-commerce. We will explain the most important legal and technical means that help in overcoming these obstacles. We ended our study with some of our findings and some recommendations that we saw necessary to overcome the difficulties faced by e-commerce.

Dealing with e-commerce imposes acceptance of the reciprocal binary of advantages and risks, as it creates value by helping institutions without regard to their size to enter global markets at the least time and cost, and it also helps individuals to find the best global choice of products and the cheapest prices, but this trade assumes burdens, risks and disadvantages. Work should be done to eliminate it

Article info

Received 27 April 2021
 Accepted 25 September 2021

Keywords:

- ✓ Electronic trade.
- ✓ Features and Risks.
- ✓ Challenges

مقدمة:

يهدف هذا البحث إلى إبراز إيجابيات التجارة الإلكترونية من خلال تميزها عن التجارة التقليدية وتحديد المزايا التي تتمتع بها والتسهيلات التي تقدمها لجميع الأطراف، لكن بالمقابل وحتى تكون دراستنا موضوعية سنبين من جانب آخر العاقيل و التحديات التي تطرحها وتحل المهمتين بالتجارة يتزدرون في التعامل بها ، وحتى تكون دراستنا واقعية سنحاول إسقاط كل محور من هذه المحاور على واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر في محاولة منا لإبراز مدى انتشار هذا النوع المستحدث من التجارة في الجزائر من جهة، ومدى توفيق المشرع الجزائري في الإمام بأحكام وقواعد التجارة الإلكترونية خاصة في ظل الإشكالات التي تثيرها من جهة ثانية.

إن درجة تطور هذه التجارة تختلف من بلد لآخر، فقد استجابت العديد من الدول لهذا النمط من المبادلات حسب أوضاعها وخصوصياتها، حيث بلغت التجارة الإلكترونية حدوداً عالية في انتشارها لدى الدول الغربية وبعض الدول العربية التي بدأت تخطو خطوات مهمة رغم تواضعها، إلا أن اعتماد هذه التجارة في الجزائر ما زال في مراحله الأولى والمحشمة، فالجزائر تواجه الكثير من العاقيل التي تحول دون توسيع انتشار التجارة الإلكترونية، فما هي أهم مميزات التجارة الإلكترونية التي جعلت منها منافساً قوياً للتجارة التقليدية؟ وما هي أهم العاقيل التي تواجهها والتحديات التي تطرحها حتى تتسع دائرة التعامل بها مستقبلاً؟

من خلال هذه الإشكالية يتبادر إليها الفرضيات التي يطرحها موضوع الدراسة التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- تمييز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية بما تطرحه من سرعة وسهولة في التعامل.

- التخوف من التعامل عن طريق التجارة الإلكترونية لما يميّزها من غموض عدم تنظيم بسبب حداثتها ولارتباطها بواقع افتراضي مازال التعامل به حذراً وغير آمن.

إن من أهم ما يميز عصرنا الحالي هو تسارع وتيرة التطورات التكنولوجية، والتي ألقت بظلالها على القطاع التجاري، وساهمت في تحسين وتطوير الأنشطة التجارية التقليدية، وكذلك استحداث أنشطة تجارية جديدة كالتجارة الإلكترونية المختلفة تماماً في مبادئها ومفاهيمها وخصائصها عن نظيرتها التقليدية. وتمثل التجارة الإلكترونية شكلًا من أشكال التعامل التجاري الذي ينطوي على تعامل الأطراف، بحيث يكون التبادل الإلكتروني بدلاً منه ماديًا أو ماديًا مباشرًا (غالب، 2006، صفحة 20)، وهي عملية تجارية سواء كان موضوعها سلعة أو خدمة أو أداء عمل، والمميز في هذه العملية التجارية هو وجود وسيط إلكتروني يساعد على غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف.

و يعرف خبراء المنظمة العالمية للتجارة التجارية الإلكترونية على أنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج أو توزيع أو ترويج أو بيع المنتجات من خلال شبكات الاتصالات، ومن الأمثلة الشائعة للسلع الموزعة إلكترونيًا: الكتب و القطع الموسيقية (حامد، 2003، صفحة 8)، و ما يلاحظ على هذا التعريف أن هذه المنظمة تأخذ بالتعريف الموسع للتجارة الإلكترونية التي تشمل ثلاثة أنواع من العمليات التجارية: عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه، وعملية تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات، وعملية تسليم المشتريات.

تكمّن أهمية موضوع الدراسة في أهمية ومتى تجارة الإلكترونية في حد ذاتها إذا ما قارناها بالتجارة الإلكترونية، حيث أن المميزات العديدة التي يوفرها هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية التي تتم عبر وسيط إلكتروني، ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني التجارة الإلكترونية، فالحاجة إلى إدراك هذا النوع من التجارة لم يعد خياراً بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول، لكن بالمقابل يواجه مستعملوها عدة عاقيل و تحديات تزداد حدتها في الدول التي تعاني نمواً بطئاً في الجانب التكنولوجي كالجزائر مثلاً، لهذا

(Bensoussan.A, 1998, p. 8) بشبكة الإنترت من هذا المنطلق ستنطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية وأهم الفروقات الجوهرية بينها وبين التجارة التقليدية والأعمال الإلكترونية.

1.2 تعريف التجارة الإلكترونية

يمثل موضوع التجارة الإلكترونية واحداً من مواضيع الاقتصاد الرقمي الذي يقوم على حقيقتين هما التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، فتقنية المعلومات أو صناعة المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي و الحقيقي للتجارة الإلكترونية، باعتبارها تعتمد على الحوسبة والاتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري.

و التجارية الإلكترونية هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترت أو الأنظمة التقنية الشبيهة، ويمتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة، الأول خدمات ربط أو دخول الإنترت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترت، والثاني التسليم أو التزويد التقني للمعلومات، والثالث استعمال الإنترت كوسيلة أو واسطة لتوزيع الخدمات والبضائع (سحنون، 2005، صفحة 72).

وتتخذ التجارة الإلكترونية في الواقع العملي أنماطاً عديدة، كعرض البضائع والخدمات عبر الإنترت، وإجراء البيوع بالوصف عبر موقع الشبكة العالمية مع إجراء عملية الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وسائل الدفع، وإنشاء متاجر افتراضية أو محال بيع على الإنترت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترت، ومارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الإنترت (Wright.B, 2000, p. 5).

وقد عرفها القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية (جريدة رسمية العدد 28 مؤرخة في 2018/5/16) في المادة الثانية منه بأنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع

-عزوّف المجتمع الجزائري عموماً عن التعامل بواسطة الإنترت لعدة أسباب أهمها انعدام الثقة في كل ما هو غير مادي وغير ملموس.

من هذا المنطلق ارتأيت البحث في الموضوع وفق منهجية محددة حيث ابتدأتها بتحديد مزايا وعيوب هذا النوع المستحدث نسبياً من التعاملات التجارية، بالإضافة إلى تحديد أهم المخاطر التي يمكن أن تنجو عن استخدام هذا النوع من التجارة، وإبراز أهم العرقل التي يمكن أن تواجه المتعامل الإلكتروني والتي من شأنها أن تحول دون أن تكون التجارة الإلكترونية بدلاً منافساً للتجارة التقليدية في بعض الدول خاصة في دولة كالجزائر تفتقر إلى أدنى مقومات التكنولوجيا ومتطلباتها.

وللإحاطة بموضوع البحث اتبعت المنهجين التحليلي والوصفي وكذلك المنهج المقارن، حيث تم الاستعانة بالمنهجين التحليلي والوصفي في جمع المعلومات والمعطيات وتفسيرها من أجل استخراج النتائج وفقاً لشواهد وقرائن متنوعة، أما المنهج المقارن فتتم الاستعانة به لمقارنة بعض المصطلحات المتقاربة من حيث المفهوم.

2. تعريف التجارة الإلكترونية وقييسها عن بعض المفاهيم الأخرى

لا شك أن التجارة هي العمود الفقري لأي اقتصاد في العالم، حيث أنها تعتمد على المبدأ الأساسي للعمل وهو تبادل السلع والخدمات والأموال للحصول على أقصى ربح ممكن، كما أنها تعزز القدرة التنافسية وتشجع الابتكار، علاوة على خلق فرص عمل متنوعة ومختلفة .

وفي هذا العصر الرقمي الذي انتشرت فيه الإنترت انتشاراً واسعاً شاعت التجارة الإلكترونية، والتي تتيح العديد من المزايا، فقد أصبح من الممكن لرجال الأعمال تجنب مشقة السفر من بلد إلى آخر للقاء شركائهم وعملائهم، وأصبح بقدورهم توفير الوقت والمال من أجل الترويج للمنتجات و الخدمات، كما أصبح في متناول المستهلك الحصول على ما يريد دون التنقل أو استخدام النقود بالطريقة التقليدية، وكل ما يحتاجه المستهلك هو اقتناء جهاز كمبيوتر وبرنامج مستعرض الإنترت واشتراك

الجهود التي يبذلها في شحن وتخزين وإعلان لتوصيل السلع للمستهلك، كما أن معظم السلع التي يتم تسويقها عبر المعاملات الإلكترونية هي عبارة عن سلع غير مادية ورحلات ومنتجات معلوماتية، أما العقارات والمنتجات الغذائية سريعة التلف هي سلع ملائمة تماماً لأنشطة التجارة التقليدية، فهي سلع تتطلب معاينة شخصية و مباشرة من طرف الزبون، أما المنتجات التي تتطلب مهارات نمطية فهي الأكثر شيوعاً في التجارة الإلكترونية مثل الكتب والشراطط، وهناك نوع آخر من السلع التي تلائم كل الاستراتيجيتين التقليدية والإلكترونية معاً هي النمطية والتي تتطلب معاينة شخصية، مثل شراء السيارات، فالأشخاص يحصلون على معلومات عن السيارات (الخيارات، الأسعار، التوزيع) من موقع الويب، ولا يقومون بالشراء إلا بعد المعاينة الشخصية للسيارة.

تتميز التجارة الإلكترونية كذلك أنها لا تحتاج للكثير من النفقات لممارسة العمل التجاري فيها على خلاف التجارة التقليدية التي ينبغي تكبد الكثير من المصروفات مثل الإيجارات والعمالة والمصاريف التشغيلية والإدارية، كما تختلف وسائل الدفع في كل من التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية، حيث تعتمد التجارة التقليدية بشكل كبير على المقابلة الشخصية وجهاً لوجه بخلاف التجارة الإلكترونية التي تعتمد على وسائل دفع مختلفة مثل البنوك الافتراضية والبطاقات الائتمانية وغيرها (سفر، 2006، صفحة 27).

كما أن التجارة الإلكترونية توفر الجهد و الوقت، فجهاز حاسوب أو هاتف محمول كاف لأن تسوق بكل سهولة وراحة، كما يمكن إتمام كل عمليات الشراء في دقائق بداعي من التسوق وانتهاء بالدفع الإلكتروني الآمن والسهل من خلال بوابات الدفع المختلفة.

بالمقابل لا شك أن الأمان وقلة الاحتيال هو أحد مميزات التجارة التقليدية بعكس التجارة الإلكترونية التي يكثر فيها عمليات النصب والاحتيال والسرقة لعدم وجود مكان فعلي لإتمام عمليات البيع والشراء وتسليم الأموال، وبالرغم من ذلك فإن التطور التكنولوجي مثل أيضاً العمل على إيجاد حلول دفع

وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

2.2 تميز التجارة الإلكترونية عن غيرها من المفاهيم المقاربة:

مع التطور التكنولوجي المتتسارع، أصبحت التجارة لا تقتصر على وجود مكان لتبادل السلع والخدمات بل توسيع لتعتمد على عالم الإنترنت في عمليات التبادل، ومن هنا تبرز عدة نقاط اختلاف بين مفهوم التجارة التقليدية و التجارة الإلكترونية، كما يخلط الكثيرون بين ما يعرف بالأعمال الإلكترونية وبين التجارة الإلكترونية نظراً للتداخل الكبير بينهما لدرجة أن البعض يستخدمهما كمرادف وهذا خطأ، وعليه ستحاول في ما يلي التمييز باختصار بين كل من التجارة الإلكترونية و التجارة التقليدية من جهة، وبينها وبين الأعمال الإلكترونية من جهة أخرى.

1.2.2 تميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية:

التجارة التقليدية تعني أن يتوجه المشتري إلى المتجر لشراء احتياجاته ومتطلباته، بينما التجارة الإلكترونية هي سوق إلكتروني يتواصل فيه البائعون والمشترون وتعرض المنتجات من سلع وخدمات في صيغة رقمية، وتسمى هذه العملية بالتبادل الإلكتروني والتي تختلف كثيراً عن عملية التبادل التقليدي المتعارف عليها.

وهناك بعض الشابه بين الطريقة القديمة والجديدة للشراء إلا أن طرفي الحصول على المعلومات وتحويلها تختلفان، فالتجارة التقليدية تستغرق وقتاً طويلاً لمعالجة الطلبيه بسبب محاور الاتصال المختلفة على عكس التجارة الإلكترونية التي تختصر هذه المحاور وتكون فيها المعلومات ذات طبيعة رقمية (العيسوي، 2003، صفحة 18).

وتتميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية باختصار الدورة التجارية مما يعكس على تخفيض تكلفة المنتج، حيث ألغت التجارة الإلكترونية دور تجار الجملة والتجزئة وال وكلاء وأصبحت عملية البيع تتم من المصنع إلى المستهلك مباشرة، وبالتالي تنخفض الأرباح التي كان يتحصل عليها هؤلاء الوسطاء نتيجة

الإلكترونية في حين أن التجارة الإلكترونية ليست بهذا القدر من المثالية (الطيطي، 2008، صفحة 233).

3. مزايا التجارة الإلكترونية و مخاطرها:

تطور التجارة الإلكترونية بشكل كبير وسريع، وزاد حجم التبادل التجاري على الإنترن特 في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب بعض المزايا التي تميز بها التجارة الإلكترونية، وعلى الرغم من وجود هذه المزايا فإن هناك مخاطر تحيط التعامل بها تجعل هناك تحفوا و ترددًا في اللجوء إليها.

1.3 مزايا و إيجابيات التجارة الإلكترونية:

لقد أصبحت التجارة الإلكترونية عاملاً مؤثراً في اقتصادات الدول وازدهار تجاراتها الداخلية والخارجية بسبب المزايا التي تتتوفر عليها سواء بالنسبة للمؤسسات أو الرسائل، أو بالنسبة للمجتمع ككل.

1.1.3 مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة لمؤسسات

الأعمال (المؤسسات):

- الوصول العالمي : حيث يساعد استخدام تطبيقات التجارة الإلكترونية في وصول الأعمال إلى الأسواق العالمية وبتكلفة قليلة، أي أن التجارة الإلكترونية تمنح فرصاً متساوية للشركات على اختلاف أحجامها للنفاذ إلى الأسواق والمنافسة فيها، فبقدر قليل من رأس المال تستطيع هذه الشركات بسهولة وسرعة أن تتعثر على المزيد من العملاء وأفضل الموردين وأفضل الشركاء في العالم.

- في السياق نفسه فإن الصفة العالمية للتجارة الإلكترونية ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية، وبفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري، وإذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية (جات، جاتس، ترس) تسعى إلى تحرير التجارة في البضائع و الخدمات، فإن التجارة الإلكترونية بطيئتها تحقق هذا الهدف دون الحاجة إلى توافق و مفاوضات، ومن هنا قيل إن التجارة الإلكترونية تستدعي جهداً دولياً جماعياً لتنظيمها ابتداءً، لأنها بطيئتها لا تعرف بالحدود والقيود القائمة، وتتطلب أن لا تقيدتها أية قيود. (المجالي، 2013، صفحة 17).

الإلكتروني آمنة مثل تطبيق سداد حلول الدفع (عبد الله، 2011، صفحة 45)

2.2.2 تمييز التجارة الإلكترونية عن الأعمال الإلكترونية:

يستخدم الكثيرون اصطلاح التجارة الإلكترونية كمرادف للأعمال الإلكترونية، غير أن هذا خطأ شائع لا يراعي الفرق بينهما، فالأعمال الإلكترونية أوسع نطاقاً وأشمل من التجارة الإلكترونية، فالأعمال الإلكترونية هي عبارة عن أسلوب متكملاً موحداً و سهلاً و في قمة المرونة والأمان مخصوص للقيام بالأعمال التجارية بطريقة ممتازة، وهذا عن طريق تبسيط و توحيد الإجراءات و الأنظمة التي تتحكم في الأعمال التشغيلية الجوهرية، كما يمكن القول أن الأعمال الإلكترونية هي التجارة الإلكترونية و لكن بالإضافة إلى المشاركة في المعرفة و المعلومات (اسماعيل، 2009، الصفحتان 39-47).

والأعمال الإلكترونية هي عبارة عن تعبير أكثر دقة و هي استبدال أو تحويل أو مقايضة الخدمات و السلع و المعرفة و المعلومات عن طريق شبكة الإنترنط أو أيها من التقنيات التي عن طريقها يمكن القيام بهذه الأعمال بسهولة، حيث تمت الأعمال الإلكترونية لسائر الأنشطة الإدارية و الإنتاجية و المالية و الخدماتية، ولا تتعلق فقط بعلاقة البائع أو المورد بالزيون، بل تمتد لعلاقة المنشأة بوكالائها و موظفيها و عملائها، كما تمت إلى أنماط أداء العمل وتقديمه و الرقابة عليه، في حين أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري وبشكل خاص تعاملات البيع و الشراء وطلب الخدمة وتلقينها بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن مصطلح الأعمال الإلكترونية أكثر شمولاً من مصطلح التجارة الإلكترونية، فالتجارة الإلكترونية تندرج تحت مصطلح الأعمال الإلكترونية، كما أن الأعمال الإلكترونية تستخدم تقنية الإنترنط و التقنيات الأخرى في سبيل تسهيل التجارة الإلكترونية، في حين أن التجارة الإلكترونية تستخدم تقنية المعلومات من أجل بيع و شراء و استبدال الخدمات و السلع، و تمثل الأعمال الإلكترونية أسلوباً سهلاً و موحداً و آمناً ل القيام بالأعمال

ملحوظ في عمليات الاستخبارات السوقية والتخطيط الاستراتيجي، حيث تستطيع الشركة الحصول على المعلومات المتعلقة بسوق أو شريك محتمل أو منافس وكذلك تحركات الأسعار وصفقات الأعمال بسرعة كبيرة وبدقّة متناهية، كل هذا بالاعتماد على نظام متطّور للمعلومات.

-تسويق أكثر فعالية وأرباح أكثر: حيث أن الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية تسمح للمؤسسات بتوسيع قاعدة زبائنها عبر العالم وبالتالي جني أرباح إضافية.

-تحفيض مصاريف المؤسسات: التجارة التقليدية تستدعي استخدام تجهيزات من أجل الترويج وجلب الزبائن مما يشقّل ميزانية المؤسسة بتكاليف إضافية، كما تحتاج إلى توفير مكاتب وموظفين، في حين أنه في التجارة الإلكترونية فهذه العمليات تعد أكثر اقتصادية لأن استخدام الإنترنيت في حفظ البيانات وعمليات البيع وأسماء الزبائن وإمكانية استرجاع كل تلك المعلومات يسهل العمل ويقلّل عدد الموظفين، وكذلك تخفيف التجارة الإلكترونية تكاليف الإعلانات وتكرارها واستثمارها والرغبة في الوصول لأكبر عدد من المشاهدين، كما تنخفض تكاليف الشحن (خاصة إذا كانت منتجات رقمية) وتتكاليف معلومات التصميم والتصنيع (دميش، 2010-2011 ، صفحة 59).

-تطوير الأداء التجاري والخدمي: فالتجارة الإلكترونية بما تتطلبه من بنى تحتية واستراتيجيات إدارة مالية وتسويقية وإدارة علاقات واتصال بالآخرين، تتيح الفرصة لتطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين، وهي تقدم خدمة كبرى للمؤسسات في ميدان تقييم واقعها وكفاءة موظفيها وسلامة وفعالية بنيتها التحتية التقنية وبرامج التأهيل الإداري (هاريس، 2005 ، صفحة 13).

2.1.3 مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للزبائن:

-وفرة المنتجات والخدمات في جميع الأمكنة وكل الأوقات: حيث يمكن التسوق وأداء الأنشطة المختلفة على مدار الساعة.

-تحفيض تكاليف الأعمال: يؤدي استخدام تطبيقات التجارة الإلكترونية إلى تقليل تكاليف أموال إنشاء ومعالجة وتوزيع وتخزين واسترجاع المعلومات المخزنة في وثائق ورقية. (بهم، 2005 ، صفحة 1).

-تحسين الإنتاجية: ساعدت تطبيقات التجارة الإلكترونية في التخلص من العديد من المشاكل و النقصان التي كانت تواجه الشركات نتيجة الحاجة إلى عمليات تخزين.

-العمل على مدار الساعة: بفضل تطبيقات التجارة الإلكترونية أصبح بإمكان شركات الأعمال من خلال الواقع العمل على مدار الساعة.

-تفصيل المنتج أو الخدمة حسب رغبة كل زبون: تساعد تطبيقات التجارة الإلكترونية الشركات في إنتاج المنتجات وفقاً للمواصفات التي يحددها الزبون.

-استخدام نماذج أعمال جديدة: تتيح إمكانية استخدام نماذج جديدة مما يوفر مزايا تنافسية للشركات التي تستخدمه (المحالي، 2013 ، صفحة 18).

-تسريع زمن وصول المنتجات والخدمات إلى السوق: حيث ساعدت التجارة الإلكترونية في تقليل الزمن اللازم بين ظهور الفكرة وتطبيقها تجاريًا، على عكس التجارة التقليدية التي تتطلب البحث عن محل لاستئجاره وتهيئته وعرض المنتجات بطريقة جذابة، ثم الإعلان عن افتتاح هذا المحل وانتظار قدوم الزبائن (قنديل، 2004 ، صفحة 20).

-دعم العمل التعاوني: حيث ساعد رخص تكاليف الاتصالات في تطوير واستخدام أدوات العمل التعاوني.

-تحسين كفاءة عمليات الشراء: ساعدت التجارة الإلكترونية في توفير تكاليف العمليات والحصول على أسعار أفضل للاحتياجات المادية.

-تحسين العلاقة مع الزبائن: يمكن تنظيم علاقات أفضل مع الزبائن وذلك بتوفير بيئة تضمن التفاعل معهم.

-توفير معلومات حديثة للزبائن وبصورة مستمرة: فجميع المعلومات الموجودة في الموقع يجري تحديثها بشكل يومي، كما أنّ تبني التجارة الإلكترونية من طرف الشركة يؤدي إلى تحسّن

المعروضة مع كامل تفاصيلها ومواصفاتها، وللعميل أن يختار بينها بكل حرية، مما يعطيه فرصة للمفاضلة بين هذه السلع والخدمات، بحيث لا يمكن لأي شركة أن تصبح محتكرة في هذا العصر ولا يمكنها فرض مستويات جودة أو مستويات أسعار دون مراعاة المنافسة العالمية، ففي ظل التجارة التقليدية كان المستهلك يجهل سعر المنتج في منافذ التوزيع المختلفة، وكذلك المنتجات البديلة المتاحة أمامه، وبالتالي فقرار الشراء قد يكون غير صائب، أما في ظل التجارة الإلكترونية فقد أصبح قرار الشراء يعتمد على مجموعة من التغيرات تتوقف على القدرة المالية للعميل ومستوى الجودة المنشودة ودرجة إدراكه وكمية المعلومات التي تحقق أقصى إشباع له. (قديل، 2004، صفحة 23).

- خفض الأسعار: إن التسوق عبر الإنترنت يوفر للمستهلك تجنب تكاليف إضافية وتحفيض نفقاته مقارنة بالتسوق التقليدي، كما يتيح له الاستفادة من عروض الخصم التي تطلقها الكثير من الشركات عبر شبكة الأنترنت، من جانب آخر إذا قارن العميل بين المنتجات المعروضة عبر الإنترنت ونفس المنتجات المعروضة في المتاجر فسيجد أن السعر منخفض في الأولى مقارنة مع الثانية، وذلك لأن التجارة الإلكترونية خفضت العديد من التكاليف منها تكاليف النقل من المصنع إلى قنوات التوزيع، وكذلك تكاليف الإعلان التي تمثل نسبة كبيرة من إجمالي التكاليف في ظل المنافسة الشديدة بين المنتجات اليوم، وأيضاً تكاليف الإنتاج وغيرها من التكاليف الأخرى .

مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للمجتمع:

- العمل عن بعد: أصبح بإمكان العديد من الأفراد القيام بأعمالهم من منازلهم دون الحاجة للذهاب لمكاتبهم.

- تحسّن معايير مستوى المعيشة: حيث يمكن بيع بعض المنتجات بأسعار أقل، مما يساعد الفئات الفقيرة على شراء أشياء أكثر.

- توفير فرص عمل: حيث تمكن الأفراد الذين يعيشون في الريف من الوصول إلى المنتجات و الخدمات التي تقدم عبر الواقع الإلكتروني.

- وجود منتجات وخدمات أكثر تنوعاً وبأسعار أقل: توفر للمستهلكين خيارات أكثر لشراء المنتجات والخدمات من بين أنواع كثيرة ولوردين كثراً.

- التوريد الفوري: يمكن توريد المنتجات والخدمات الرقمية بشكل فوري للمستهلك والخدمات التي يريدها .

- توفير المعلومات: يمكن للمستهلك خلال ثوانٍ إيجاد معلومات تفصيلية عن المنتج .

- المشاركة في المزادات: تتيح إمكانية الاشتراك في المزادات التي تتم من خلال الشبكة.

- المجتمعات الإلكترونية: تسمح للزيائرين بالتفاعل مع بعضهم البعض مكونة ما يشبه المجتمعات الافتراضية التي يتم من خلالها تبادل الأفكار.

- التخصيص والتفصيل وفقاً لطلب الزبون: ويقصد بالتخصيص توفير المعلومات وعرض الصفحات لكل زبون وفقاً لاهتماماته وأحتياجاته، أما التفصيل فهو تمكين الزبون من تحديد مواصفات المنتج أو الخدمة التي يقوم بشرائها.

- تحقيق رضا العملاء: من بين الآثار الهامة للتجارة الإلكترونية هي إحداث التفاعل بين العملاء والشركات، فقد أصبح العميل الآن بدخوله على موقع أي شركة يستطيع تلقي معلومات تفصيلية بشأن منتج أو سلعة ما في ثواني معدودة بدلاً من أيام وأسابيع، مما يساعده على اتخاذ القرار الصائب بشأن هذا المنتج، كما تسمع التجارة الإلكترونية بالتسليم السريع لبعض هذه المنتجات خاصة الرقمية منها، كما يستطيع العميل الحصول على أنواع نادرة من السلع بالاشتراك في المزادات الافتراضية. (غالب، 2006، صفحة 227) .

- توفير الوقت والجهد: فالأسواق الإلكترونية مفتوحة أربع وعشرين ساعة على أربع وعشرين مما يوفر للزيائرين عناء السفر وانتظار في طوابير لشراء إنتاج معين، بل مجرد النقر على زر وإدخال بعض معلومات البطاقة الائتمانية.

- حرية الاختيار: من خلال المقارنة و الاختيار بين أسعار وأشكال السلع و الخدمات المتوفرة عبر شبكة الأنترنت، فقد أصبحت أسواق العالم بين يدي العميل بكل متوجهاتها وخدماتها

تتأتى مخاطر التجارة الإلكترونية وبشكل رئيسي من مخاطر شبكة الإنترنت، فكل تكنولوجيا حديثه رغم إيجابياتها الكثيرة إلا أن سلبياتها كثيرة كذلك، وفي حالة عدم التمكّن من تحجيم تلك السلبيات والسيطرة عليها، ستكون النتائج وخيبة للآمال، وقد يتم الإحجام عن هذه التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي تضييع أرباح وفوائد جمة، وللأسف إن مخاطر التجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة، وليس من السهل حصرها، ويقسم البعض هذه المخاطر إلى:

1.2.3 مخاطر يمكن اكتشافها :

والمقصود هنا بأن الشركة وبوجود خبراء متخصصين لديها قد تتمكن من اصطياد بعض الاختراقات في أنظمتها والتعامل معها، ومن أشهر هذه الاختراقات:

- الفيروسات الرقمية المعروفة: بوجود نظام حماية مناسب، يستطيع نظام الشركة اصطياد هذه الفيروسات المعروفة له بشكل مسبق والقضاء عليها.

- قراصنة الإنترن特 الهواة: يعتمد قراصنة الإنترن特 في اختراقهم لنظام الشركة على معلومات ورموز دخول معينة، وفي حالة وجود أكثر من مستخدم لنظام الشركة قد يستطيع القرصان تتبع عملية الدخول والحصول من ذاكرة النظام على تلك المعلومات واستخدامها، وهذا فإن كانت الشركة تستخدم آلية تغيير تلك الرموز بشكل دوري ومسح الذاكرة المعنية بواسطة خبرائها فستتمكن من تحجيم الاختراقات.

2.2.3 مخاطر لا يمكن اكتشافها:

والمقصود هنا بأن بعض الاختراقات قد تتم دون سابق دراية بها، إما لحداثتها أو جهل الشركة بها، والتاتعة من الأسباب الآتية:

- فيروسات غير معروفة: رغم وجود أنظمة حماية من الفيروسات على أنظمة الشركة، إلا أنه هنالك فيروسات غير معروفة بعد للنظام قد تتمكن من دخول نظام الشبكة وإحداث تلف كبير دون الشعور به، كما حدث في عام 2000 استطاع أحد الهواة اختراع فيروس سمى "ILOVE YOU" ، والذي تمكّن من إيقاع خسائر لم يكن حصرها في ذلك الوقت،

- تحسين الخدمات العامة للمواطنين: كالرعاية الصحية والتعليم وتوزيع الخدمات الاجتماعية، حيث تقدم للمواطنين بتكلفة أقل مثلاً العيادة الإلكترونية.

- دعم التجارة الخارجية: من خلال رفع درجة الانفتاح الاقتصادي عن طريق تسويق السلع عالمياً وبتكلفة محددة، بالإضافة إلى سرعة عقد وإنهاء الصفقات التجارية، والقدرة على تحليل الأسواق والاستجابة لتغير متطلبات المستهلكين، مما يوفر فرص زيادة معدلات الصادرات.

- دعم التنمية الاقتصادية: نظراً لما تقدمه التجارة الإلكترونية من خفض لتكاليف التسويق والدعاية والإعلان، وتوفير الوقت والمكان اللازمين لتحقيق المعاملات التجارية، كما تمكن التجارة الإلكترونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من ضعف التمويل والموارد الاقتصادية من الوصول إلى الأسواق العالمية وتحسين المستوى التكنولوجي، مما يساهم في نجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويساهم في حركة التجارة الدولية بفاعلية وكفاءة وهذا ما يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

- دعم التوظيف: فالتجارة الإلكترونية تسمح بإنشاء مشاريع تجارية صغيرة ومتعددة للأفراد وربطها بالأسواق العالمية بأقل تكاليف استثمارية وبالتالي خلق فرص جديدة للتوظيف.

- دعم القطاعات التكنولوجية: حيث يؤدي انتشار التجارة الإلكترونية على المستوى القومي إلى ظهور قطاعات متخصصة في تقنية المعلومات والاتصال من أجل دعم البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، ومع نمو هذه الأخيرة وانتشار استخدامها تظهر فرص استثمارية لتوجيه رؤوس الأموال للعمل على تطوير وتحسين البنية التحتية الإلكترونية، مما يؤدي إلى إنشاء وتوطين قطاعات تكنولوجية جديدة متقدمة تدعم الاقتصاد القومي (حضر عدوكة - حدو بن عبيزة، 2011، صفحة 9)، مما سيؤدي إلى خلق العديد من فرص العمل الحر حيث يمكن إنشاء مشروع تجاري صغير متصل مباشرة بالأسواق العالمية بأقل تكلفة استثمارية ممكنة، مما سينعكس إيجاباً على تحفيض مستوى البطالة .

2.3 مخاطر وسلبيات التجارة الإلكترونية:

معلومات غير صحيحة من طرف البائع أو الزبون، فالتعامالت ما هي إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها بين الأطراف، دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية الأطراف، فقد يحصل الزبون على سلعة أو خدمة غير مطابقة لتوقعاته أو مخالفة للمواصفات المعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني، كما قد لا تصل السلعة في الوقت المحدد، من جهة أخرى قد يتعرض البائع لعمليات نصب منظمة من قبل عملائه الذين يدللون بمعلومات غير صحيحة لصالحهم، وبالتالي يوافق هذا البائع على القيام بالعمل التجاري لصالحهم بمبالغ كبيرة على أساس تلك المعلومات الخاطئة (الجنبيمي، 2006، صفحة 17).

4. أهم المعوقات و التحديات التي تواجهها التجارة الإلكترونية:

لاشك أن الثورة المعلوماتية قد تركت أبعاداً في مختلف مجالات القانون، وقد كان للقانون التجاري النصيب الأوفر من هذه الثورة، فقد ظهرت التجارة الإلكترونية والتي تلبي متطلبات القانون التجاري، إذ أن أحد أهم المرتكزات التي يقوم عليها هو السرعة في التعامل، وهو أمر ينسجم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، إلا أنه توجد بعض المعوقات التي تعرقل ممارسة التجارة الإلكترونية، هذه المعوقات تخلق تحديات يتعين مواجهتها و التصدي لها حتى تكون الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال التجارة بدون سلبيات أو على الأقل بأقل المخاطر (الإبراهيمي، 2017، صفحة 277). سوف نحاول أن نحدد أهم هذه المعوقات والتحديات مع إسقاطها على واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر.

4. العوائق التي تواجهها التجارة الإلكترونية في الجزائر:

على الرغم مما توفره التجارة الإلكترونية من مزايا عديدة على النحو السابق بيانه، فإن هناك من المعوقات ما يقف في طريق التوسيع في الأخذ بها بصورة تجعلها البديل الحديث للتجارة التقليدية، ومن هذه المعوقات ما يرجع إلى طبيعة هذا النوع من التجارة ذاتها، ومنها ما يرجع إلى الظروف المحيطة بها، وذلك على النحو الذي نوجزه فيما يلي :

ولقد كان الفيروس يعمل كقنبلة موقوتة، حيث يفعّل في تاريخ محدد بالسنة، وكان الحل الوحيد لتفادييه بعد أن عرفت آلية عمله إغلاق النظام الكامل في ذلك التاريخ .

- قراصنة الإنترنت ذوي خبرة عالية، وهذه تعد من أكبر المشاكل التي تواجهها الشركات، فقراصنة الإنترنت ليسوا دوماً من الهواة، ببعضهم يملك خبرة ومهارة تفوق كثيراً خبرة المتخصصين، تمكنهم وفي كثير من الأحيان من اختراق أنظمة الشركة دون أن يستشعر بهم، وقد تتم جريمتهم دون اكتشافها.

- التسارع التكنولوجي، قد يصعب في كثير من الأحيان مواكبة التسارع التكنولوجي على شبكة الإنترنت بشكل عام وعلى التجارة الإلكترونية بشكل خاص، مما يجعل التكنولوجيا التي تستخدمها الشركة قديمة جداً (محمود، 2016).

3.2.3 مخاطر أخرى:

- سرقة أو تزييف البطاقات الائتمانية يؤدي إلى تحمل أصحابها تكاليف سلع وخدمات لم يقدم بشرائها.

- غياب التعامل الورقي في التجارة الإلكترونية يهدّد مصالح العملاء و الشركات والبنوك نتيجة إمكانية حدوث تزوير البيانات أو التلاعب بالفوایر والمستندات عند الطلب.

- صعوبة التتحقق من هوية المتعاملين في التجارة الإلكترونية نظراً لغياب العلاقة المباشرة بين العملاء، فقد يتم إبرام عقد بين البائع و المشتري يبعد عنه آلاف الأميل ويختلف عنده في التوقيت الزمني.

- استيراد سلع متنوعة الاستعمال في الأسواق المحلية.

- حدوث اختراقات في شبكة الأنترنت يؤدي إلى فضح أسرار العملاء و البنوك و الشركات (الحنافي، 2004، صفحة 169).

- يؤدي نشر الأعمال والإبداعات الفنية على شبكة الإنترنت إلى انتقالها بسرعة بدون الترخيص باستخدامها أو بيعها، ويعني ذلك التعدي على حقوق الملكية في البراءة وحق النشر والتعرّض لخطر الانتهاكات والقرصنة.

- تم التعاملات في التجارة الإلكترونية بين أطراف لا يعرفون بعضهم البعض، دون الحاجة إلى اتصال مباشر بينهم، وهو ما يخلق احتمال عدم جدّية هذه التعاملات من حيث بث

1.1.4 العرائيل التقنية:

بالإضافة إلى عدم التمكن من النفاذ إلى شبكة الإنترنت مما يحد من انتشار هذه التجارة ، فرغم تحقيق سوق مستخدمي الإنترنت لمعدلات نمو من سنة إلى أخرى، لا تزال هذه المعدلات متدنية ، كما أن من بين أهم ما يعرقل تطور عدد مشتركي الإنترنت هو المبالغة في التكاليف سواء على الأفراد أو الشركات، بالإضافة إلى تواضع حجم صناعة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، حيث تعاني الجزائر من ضعف كبير في إنتاج السلع و الخدمات المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الثقافة التقنية و الوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع، مما نتج عنها قصور الكوادر البشرية المدرية والمؤهلة في مجال تقنيات المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى ضعف مستوى التكوين المتخصص في تكنولوجيا الاعلام والاتصال على مستوى المعاهد والمؤسسات، وضعف إمكانيات البحث والتطوير العلمي و التكنولوجي في الجزائر نظرا لعدم الاهتمام الكافي بهذا المجال، مما يجعل مستوى خريجي الجامعات و المعاهد غير كافٍ لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم في المجال التكنولوجي ، وما يسفر عنه من هجرة الأدمغة و الكفاءات إلى الدول المتقدمة التي تعمل جاهدة إلى استقطابها.

2.1.4 العرائيل التنظيمية والبيئية :

- الاهتمام بالأمن والحماية والخصوصية.
- عدم توفر الثقة في عمليات التجارة الإلكترونية.
- عدم حل العديد من القضايا المتعلقة بالسياسات القانونية والعمادة كالضرائب.
- القوانين الحكومية والدولية أحياناً تشكل عائقاً أمام استخدام تطبيقات التجارة الإلكترونية.
- عدم وجود منهجيات واضحة لتقدير وقياس فوائد التجارة الإلكترونية.
- أنماط الشراء لدى العديد من المستهلكين .
- عدم وجود تشريعات متكاملة تنظم التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من موضوعات.
- التعارض بين تشريعات الدول في هذا الشأن مما يتعارض مع طبيعة هذا النوع من التجارة.

-مشاكل الحماية والأمن والجودة ما تزال بحاجة إلى وجود معايير معترف بها عالميا.

-غلبة عنصر المخاطرة في التجارة الإلكترونية نتيجة لضعف الثقة في التعامل بهذه الطريقة خاصة لسهولة التلاعب في المعاملات التي تجري بواسطتها.

-سرعة الاتصالات ما تزال غير كافية لمتطلبات تطبيقات التجارة الإلكترونية.

-أدوات تطوير برمجيات التجارة الإلكترونية ما زالت في مراحلها الأولى.

-الصعوبات التقنية المتعلقة بتكامل تقنيات الإنترنت وبرمجيات التجارة الإلكترونية.

-التكلفة العالية لمشاريع التجارة الإلكترونية و التي لا يمكن للمشاريع الصغيرة تحملها.

-الوصول للإنترنت ما زال مكلفاً وغير متاح دوماً و بشكل مستمر.

-المشاكل المتعلقة بعملية تنفيذ الطلبات والتي تتطلب كفاءة عالية (الحاجة إلى مخازن محسبة).

-تأثير التجارب السيئة لعمليات النصب من جانب الشركات أو حتى من جانب بعض المستهلكين على الشبكة.

-الخشية من اختراق الواقع التجاري من جانب قراصنة الإنترنت، وهو ما يحدث الآن بشكل واسع حتى وصل الأمر إلى اختراق موضع شركة مايكروسوفت ذاتها وما ترتب على ذلك من خسائر مادية ضخمة.

-عدم كفاية عناصر الأمان بالنسبة لوسائل السداد. وإذا أسقطنا هذا النوع من العرائيل على واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر من الناحية التقنية نلاحظ ضعف البنية التحتية التكنولوجية

الأساسية و الضرورية لمارسة التجارة الإلكترونية على نطاق واسع من شبكات اتصالات سلكية ولاسلكية ، حاسيبات برمجيات ، أقراص صلبة و مرنة و أجهزة الهاتف وغيرها ،

الجذري لمؤسسات الكترونية تعتمد على الوسائل الالكترونية في إبرام صفقاتها، ويمكن تلخيص هذه العقبات التجارية في:

- عدم توفر الحوافر لدى المؤسسات لممارسة التجارة الالكترونية، ويظهر ذلك من حيث صعوبة الوصول الى قاعدة تمويل كبيرة لبدء مشاريع التجارة الإلكترونية، فلا تستطيع أغليبية الشركات الحصول على تمويل كافي لتغطية نفقات و تكاليف توطين تكنولوجيا الاعلام والاتصال و انشاء منصة للتجارة الالكترونية على الإنترت، توأكب هذه المنصة التكنولوجية التطورات التي تحدث بخطى متتسارعة في هذا الميدان (غنيم، 2004، صفحة 99).

- ضعف المساعدات الالزمه للتحول الى التجارة الالكترونية ويظهر ذلك خاصة في محدودية الدعم الحكومي المشجع للتجارة الالكترونية وعدم توفر شركات الوساطة التي تقوم بدور نقل وتوصيل البضائع المباعة الكترونياً بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف نقل الملكية الفكرية مما يضيف أعباء ثقيلة على فاتورة التقنية المعلوماتية، احجام المستهلكين على التسوق عبر الإنترت بسبب عدم وجود فوارق في الأسعار بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية وغيرها من العوائق الأخرى.

- العقبات القانونية والتشريعية: إذ أن ظهور الوسائل الالكترونية للتعامل و التي تتخطى الحدود الجغرافية ، تنتج عنه بروز العديد من

المشاكل و القضايا القانونية المترتبة عن استخدام هذه الوسائل في التجارة الالكترونية و التي تقوم على تعاقدات دون مستندات أو مرتکرات مالية ، الأمر الذي يثير مسألة التزامات الأطراف المتعاقدة ، فلا بد من تعديل و توفير عدد من التشريعات والتداير القانونية التي تساعد على حماية هذه الأطراف أثناء التبادل، وتسرع عملية ابرام و تنفيذ العقود الالكترونية، وتشجع على تبني مختلف أساليب التجارة الالكترونية وتواجه الجزائري تحدياً حقيقياً في وضع التشريعات التي تتلاءم مع النمط الحديث من العمليات التجارية الإلكترونية.

- صعوبة التعامل في كثير من الأحيان نتيجة لعدد المقاييس المعيارية التي تطبقها الدول المختلفة في هذا الشأن .

- القصور في تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية في العديد من التشريعات.

وإن من بين ما يعرقل التحول الى التجارة الالكترونية و يجعلها بدلاً غير واقعياً في الجزائر بصفة خاصة وبالنظر إلى عقلية وذهنية الفرد الجزائري هو سلوك ونظرة المستهلك الجزائري إزاء الانفتاح على العالم الخارجي ، وإبرام نوع حديث من الصفقات التجارية التي تتعدي الحدود، فلقد فوجئ المستهلكون الجزائريون بهذا النوع الحديث من المبادرات والتسوق عبر وسيط الكتروني ، مما أدى الى عدم تقبلهم فكرة التجارة الالكترونية و مقاومتهم لها و يتميز سلوك المستهلك بما يلي :

- انعدام ثقة المستهلك في الباعة المجهولين الذين لا يراهم أمامه مباشرة.

- عدم انغرس التجارة الالكترونية في عادات المجتمع ،فالكثير يفضلون البضائع و الخدمات عن قرب و لمسها و تحسسها و ر بما تذوقاً قبل اتمام الصفقة.

- تخوف المستهلك من عنصر المخاطرة الذي يميز التجارة الالكترونية ،فهناك احتمال بث معلومات غير صادقة من طرف التاجر حول مواصفات السلعة و أسعارها و بالتالي هناك خطر استلام منتجات غير مطابقة للطلبيات أو عدم استلامها نهائياً.

- التخوف من عملية سرقة البيانات والمعلومات الخاصة المتعلقة بأرقام البطاقات البنكية.

- العادات الشرائية للمستهلكين الذين يفضلون التوجه الى الأسواق التقليدية.

- حداثة ظاهرة التجارة الالكترونية وغيরها بالتغيير السريع يزيد من تخوف المستهلك من اقتحام هذا العالم الجديد (العلاق، 2007، صفحة 56).

3.1.4 العقبات التجارية :

إن أغلبية المؤسسات و المشروعات الجزائرية تتميز بنوع من الجمود و عوامل متتسخة لمقاومة التغيير ، فهذه المؤسسات مرتبطة بأنمط التجارة التقليدية ، وتفتقر الى قابلية التحول

تكون البضاعة أو الخدمة معروضة على الخط أيضا يتبعها طلب الخدمة أو طلب الشراء من الزبون المتصفح للموقع، وعلى الخط أيضا، وبالتالي يمثل الموقع المعلوماتي على الشبكة وسيلة العرض المحددة لحل التعاقد وثنه أو بدله في حالة الخدمات على الخط (أي على شبكة المعلومات)، وتثير هذه المرحلة السابقة على التعاقد فعليا مشكلات وتحديات عديدة، منها توثيق أو تأكيد المستخدم أو الزبون من حقيقة وجود الموقع أو البضاعة أو الخدمة، وثانيهما مشروعية ما يقدم في الموقع من حيث ملكية مواد ذات الطبيعة المعنوية (مشكلات الملكة الفكرية)، وثالثهما تحديات حماية المستهلك من أنشطة الاحتيال على الخط ومن الواقع الوهمية أو المحتوى غير المشروع للخدمات والمنتجات المعروضة، ورابعها الضرائب المقررة على عائدات التجارة الإلكترونية عبر الخط، ومعايير حسابها، ومدى اعتبارها قيدا مانعا وحادة من ازدهار التجارة الإلكترونية، وهذه التحديات ترافق أيضا المراحل التالية من خط نشاط التجارة الإلكترونية، فالموثوقية وحماية المستهلك تحديات يسيران بتوازن مع سائر مراحل أنشطة التجارة الإلكترونية (موقع إلكتروني دون ذكر المؤلف، دون ذكر سنة النشر).

المراحل التالية تمثل في إبرام العقد، بحيث يتلاقى الإيجاب والقبول على الخط أيضا، ويتم ذلك بصور عديدة، بحسب محتوى النشاط التجاري ووسائل التعاقد المقررة على الموقع، أشهرها العقود الإلكترونية على الويب، والتعاقدات بالمراسلات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني، حيث تتلاقى إرادة المنتج أو البائع مع إرادة الزبون، ويزعم الاتفاق على الخط، وهنا تظهر مشكلتين رئيسيتين، أولهما تأكيد أو توثيق كل طرف من صفة وشخص وجود الطرف الآخر (أي سلامة صفة المتعاقدين)، ولعل من بين وسائل حل هذا التحدي إيجاد جهات محايدة تتوسط بين المتعاقدين (سلطات الشهادات الوسيطة) لجهة ضمان التوثيق من وجود كل منهما، وضمان أن المعلومات المتبادلة بينهما حقيقية، وتمارس عملها من خلال إرسال رسائل التأكيد وشهادات التوثيق لكل طرف تؤكد فيها صفة الطرف الآخر (أساسي، 2003، الصفحات 60-68).

2.4 التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية:

تثير أنشطة التجارة الإلكترونية والعلاقات القانونية الناشئة في بيئتها العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة، تتمحور في مجموعها حول أثر استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ الأنشطة التجارية، فالعلاقات التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب و القبول بخصوص أي تعاقدين وعل أساس التزام البائع مثلًا بتسليم المبيع بشكل مادي وضمن نشاط إيجابي خارجي ملموس، وأن يقوم المشتري بالوفاء بالشمن إما مباشرة (نقدا)، أو باستخدام أدوات الوفاء البديل عن الدفع المباشر من خلال الأوراق المالية التجارية، أو وسائل الوفاء البنكية التقليدية، وإلى هذا الحد فإن قواعد تنظيم النشاط التجاري سواء الداخلية أو الخارجية، ويرغم تطورها، بقيت قادرة على الإحاطة بمتطلبات تنظيم التجارة، إذ بالرغم من تطور نشاط الخدمات التجارية والخدمات الفنية و اتصال الأنشطة التجارية بعلاقات العمل و الالتزامات المتعلقة بالإمداد و التزويد ونقل المعرفة والتكنولوجيا، فإن القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية و العقود أمكنها أن تظل حاضرة وقدرة على محاكاة الواقع المتتطور و المتغير في عالم التجارة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للتجارة الإلكترونية، فالتغير ليس بمفهوم النشاط التجاري، وإنما بأدوات ممارسته وطبيعة العلاقات الناشئة في ظله، حيث يتوسط كل نشاط من أنشطة التجارة الكمبيوتر و الإنترنت أو شبكة المعلومات، إن أثر وجود التقنية وهيمنتها على آلية إنفاذ النشاط التجاري في ميدان التجارة الإلكترونية، بل ضرورتها لوجود التجارة الإلكترونية، كان لا بد أن يخلق تحديا جديدا أمام النظم القانونية القائمة.

1.2.4 المشكلات القانونية في ضوء مراحل التجارة الإلكترونية :

التجارة الإلكترونية في صورتها العامة طلبات بضاعة أو خدمات يكون فيها الطالب في مكان غير المكان المطلوب منه البضاعة أو الخدمة، وتم الإجابة بشأن توفر الخدمة أو البضاعة على الخط، وقد يكون الوضع -كما في المتاجر الافتراضية- أن

الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويوضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، ويبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من طرق الدفع الكلاسيكية إلى طرق دفع إلكترونية حديثة.

وبصدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وفي المادة الثالثة، استعمل صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني"، حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وبذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 على مصطلح أكثر دقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في النص 3 من الأمر المذكور، و بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري بإضافة فقرة 3 للمادة 414 في وفاء السفتجة تنص على "يمكن أن يتم التقديم أيضا بآية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" ولقد تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 2.5 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 في الفصل الثالث منه بطاقات السحب و الدفع وذلك في نص المادة 543 مكرر 23 ، أما عن الطبيعة القانونية لهذه البطاقات، فلقد اعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية، وهي السفتجة والشيك والسنن لأمر.

كما فصل القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية طريقة الدفع في المعاملات الإلكترونية في المواد من 27 إلى 29.

يضاف إلى هذه التحديات، تحديات يمكن وصفها بالتحديات العامة التي تتعلق بالنشاط التجاري ككل لا بمراحل تنفيذه، كتحدي خصوصية العلاقة بين المتعاقدين، وخصوصية

وثاني مشكلة تظهر هي حجية العقد الإلكتروني أو القوة القانونية الإلزامية لوسيلة التعاقد، وهذه يضمنها في التجارة التقليدية توقيع الشخص على العقد المكتوب، أو على طلب البضاعة أو نحوه، أما في البيئة الإلكترونية فقد وجدت وسيلة التوقيع الرقمي، لتحقيق وظيفة التوقيع العادي (العبودي)، 2000 صفحة 89.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة الإثبات من خلال القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري باستخدامه المفهوم الواسع للكتابة سواء تمت على الورق أو الكتابة المثبتة على دعائم غير ورقية، وذلك من خلال الإشارة إلى أن ينتج من الكتابة بحروف متسلسلة وأرقام وعلامات مهما كانت الوسيلة المستعملة للكتابة، ومهما كانت طرق الإرسال أي الوسيلة المستعملة مثل قرص صلب أو قرص من أو وسائل إلكترونية وبهذا انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني.

أما المرحلة الثالثة فتتمثل في إنفاذ المتعاقدين لالتزامهما، البائع أو مورد الخدمة الملزم بتسليم المبيع أو تنفيذ الخدمة، و الزبون الملزم بدفع الثمن، ولكل التزام منهما تحد خاص به، فالالتزام بالتسليم يثير مشكلات التخلف عن التسليم أو تأخره، أو تسليم محل تختلف فيه مواصفات الاتفاق، وهي تحديات مشابهة لتلك الموجودة في ميدان الأنشطة التجارية التقليدية، أما دفع البدل أو الثمن، فإنه يثير إشكالية وسائل الدفع التقنية كالدفع بموجب بطاقات الائتمان، أو تزويد رقم البطاقة على الخط، وهو تحدنشأ في البيئة التقنية ووليد لها، إذ يثير أسلوب الدفع هذا مشكلة أمن المعلومات المنقولة، وشهادات الجهات التي تتوسط عملية الوفاء من الغير الخارج عن علاقة التعاقد أصلا، إلى جانب تحديات الأنشطة الجرمية في مجال إساءة استخدام بطاقات الائتمان وأنشطة الاستيلاء على رقمها وإعادة بناء البطاقة لغرض غير مشروع .

أما عن تقيية الدفع الإلكتروني في الجزائر من الناحية القانونية، يعتبر القانون 15-03 المتضمن الموافقة على الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، أول قانون جزائري تضمن التعامل

عن التوقيع الوارد عنها أو اقتطاع جزء منها واستبداله، في حين ذلك ليس متاحا في الوثيقة الإلكترونية الموقعة رقميا (زيحة، 2011، الصفحات 39-45).

وكانت أولى بوادر الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في الجزائر في المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 و المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني ، حيث قام المشرع الجزائري سنة 2005 بتعديل القانون المدني وذلك بموجب القانون 10-05 المعدل والتمم للقانون المدني، والذي تضمن في طيات أحكامه نصوص جديدة تخص الكتابة في الشكل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 و المادة 327 فقرة 2، حيث نصت المادة 323 مكرر على ما يلي: "يتبادر الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"، فالمقصود بالكتابة في الشكل الإلكتروني حسب هذا النص ذلك التسلسل في الحروف والأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، المكتوبة على دعامة إلكترونية، ومهما كانت طرق إرسالها أو نشرها على شبكة الإنترنت.

وقد اكتفى المشرع الجزائري من خلال هذه المواد بالإشارة إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني دون تعريفه، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 30 ماي 2007 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، حيث جاء في المادة 3 مكرر من هذا المرسوم تعريف للتوقيع الإلكتروني لكنه جاء غامضا.

ثم صدر القانون 04-15 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين(جريدة رسمية رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015)، وفي المادة الثانية منه نص على تعريف التوقيع الإلكتروني كما يلي: "إنه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، فاشترطت هذه المادة أن تكون البيانات في شكل إلكتروني.

المعلومات المتداولة بينهما، وتحدي حماية النشاط ككل من الأنشطة الجرمية لمخترقى نظم الكمبيوتر و الشبكات أو ما يعرف عموما بجرائم الكمبيوتر، وتحدي مشكلات الاختصاص القضائي في نظر المنازعات التي تظهر بين أطراف العلاقة التعاقدية، إذ في بيئة الإنترنت، تزول الحدود و الفواصل الجغرافية، وتزول معها الاختصاصات المكانية للجهات القضائية، فأي قضاء يحكم المنازعة وأي قانون يطبق عليها عند اختلاف جنسية المتعاقدين (حجازي، بدون سنة نشر، صفحة 299).

2.4 المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية:

هناك العديد من المسائل و المشكلات القانونية التي تثيرها التجارة الإلكترونية نذكر منها في المقام الأول ما يتعلق بعقود التجارة وقانونية وسائل التعاقد ووثائقه وحجية التوقيع الإلكترونية، فأول ما أثير في مجال عقود التجارة الإلكترونية مدى حجية هذه المحررات و العقود التي لا تتضمن توقيعا ماديا عليها من قبل أطرافها أو مصدرها، وكحل يتفق مع الطبيعة التقنية لأنشطة التجارة الإلكترونية، استخدمت تقنيات التوقيع الإلكترونية، مع وضع القواعد التي تكفل قبول هذه التوقيعات و تضمن حجيتها وقوتها القانونية في الإثبات.

وقد يثير التوقيع الإلكتروني أو الرقمي تساؤلا حول ما إذا كان يحقق الوظيفة ذاتها التي يتحققها التوقيع العادي؟ وهنا يرى الكثير من رجال القانون أن التوقيع الرقمي أفضل من التوقيع العادي وذلك من عدة زوايا، منها أن التوقيع العادي عبارة عن رسم يقوم به الشخص، وبهذا فإنه فن وليس علمًا، ومن هنا يسهل تقليده وتزويره، أما التوقيع الرقمي فهو من حيث الأصل وفي حدود أمن استخدام برنامجه من قبل صاحب البرنامج علما وليس فنا، وبالتالي يصعب تزويره، وإن كان هذا لا يعني أنه يمكن عند اختلال معايير الأمن المعلوماتي قد يتم استخدام توقيع الغير الإلكتروني، وتكون صعوبة التزوير في اختيار أجزاء من الوثيقة المرسلة ذاتها ومن ثم تشفير هذه الأجزاء، وهو ما يقوم به برنامج الكمبيوتر وليس الشخص، وتحسين التوقيع الرقمي رهن بحماية سرية كلمة السر وفتح التشفير، وفي بيئة التوقيع العادي على الأوراق أو المحررات، يمكن اقتطاع الوثيقة

الشركات، كما اعتمد المشرع على القانون 15-04 المؤرخ في 2015/2/15 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالتصديق الإلكتروني. كما أثير في ميدان العلاقات القانونية للتجارة الإلكترونية مسألة مسؤولية الشخص الثالث، وتحديداً مزودي خدمات الإنترنت، وجهات استضافة الموقع أو الجهات المنوط بها تسجيل الموقع، هل تسأل عن أنشطة الموقع التي تحتال عبر الإيهام بوجود نشاط تجاري إلكتروني؟ تتجه التشريعات هنا نحو إبراء الشخص الثالث من هذه المسؤوليات بكونه غريباً عن العلاقة العقدية ولتوفر وسائل الأمان التقنية.

أما عن مسؤولية الشركات المتعاقد معها لضمان إثبات شخصية الطرف الآخر وصحة الاتصال، فإن الاتجاه الغالب يذهب إلى مسؤوليتها عند إيرادها معلومات خاطئة أو غير دقيقة، باعتبار أن التعاقد تم بناءً على هذه المعلومات، واستناداً لوجود التزام قانوني عليها، في الغالب يكون لقاء ما يدفعه الزبون لها لضمان صحة تعاملاته التجارية على الخط.

تحد آخر نجده في حقل التجارة الإلكترونية وهو ما يجعل الكثيرين يتعدد في خوض غمار هذا النوع من التجارة، يتعلق بأمن معلومات التجارة الإلكترونية، حيث كثيراً ما كان وما زال يطرح التساؤل حول بيئة الإنترن特 وهل هي بالفعل آمنة؟ ولم يكن الوارد هنا يتعدد في الإجابة بالنفي، ولكننا اليوم نلمس نجاحات حقيقة في توفير وسائل ومعايير فاعلة في حقل أمن الشبكة، ومع ذلك لا نبالغ إن قلنا أنها ليست آمنة بالقدر المتين، على أن لا يفسر هذا الرأي في اتجاه إقامة العائق أمام استخدامها، أو عدم التشجيع على ذلك، ولكنه رأي يستند إلى ما يشهده الواقع العملي من أنشطة اختراق لا تلاقي حلولاً قانونية رادعة.

-04 وفي سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية صدر القانون 15 المؤرخ في 2004/9/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات والذي نص على حماية جزائية الأنظمة المعلوماتية من خلال تحريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تكمن أهميته في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد

المسألة القانونية الأخرى التي تثار تتعلق بموثوقية التجارة الإلكترونية وتحديات إثبات الشخصية ومسؤولية الشخص الثالث، فعندما يدخل مستخدم ما على موقع يياشر من خلاله أنشطة التجارة الإلكترونية على الخط بطلب المنتج أو السلعة أو الخدمة، وبالنسبة للقائم على موقع التجارة الإلكترونية فإن المهم لديه التوقيع من صحة الطلب، ويطلب ذلك ابتداء التوقيع من أنّ من يخاطبه هو فعلاً من دون اسمه أو عنوان بريده الإلكتروني أو غير ذلك من معلومات تطلبها موقع التجارة الإلكترونية، وهو أمر صعب في ظل تنامي إجراءات الاختراق وإساءة استخدام أسماء الغير في أنشطة جرمية على الشبكة، وفي نفس الوقت سيحجب موقع التجارة الإلكترونية الطلب وتحديداً الالتزام بتسلیم محل التعاقد، فيما الذي يضمن للمتعاقد أنّ ما وصله من معلومة إنما جاءته من هذا الموقع؟ وما الذي يضمن له أيضاً أنّ هذا الموقع حقيقي وموجود على الشبكة؟

إنّ حل هذه المعضلة استبع إيجاد حلول تقنية (وسائل التعريف الشخصية عبر كلمات السر والأرقام السرية، أو وسيلة التشفير عبر ما عرف بوسيلة المفتاح العام والمفتاح الخاص ووسائل التعريف البيولوجية ك بصمات الأصابع المنقولة رقمياً أو تناوياً وسمات الصوت وحدقة العين أو غيرها) (حجازي، بدون سنة نشر، صفحة 197)، لكن لكل من هذه الوسائل ثغراته الأمنية، وتعد بالعموم غير كافية، وهذا ما استتبع اللجوء لفكرة الشخص الوسيط في العلاقة، وهو جهة توكل صحة التعامل على الخط، وهي شركات ناشطة في ميدان خدمات التقنية تقدم شهادات تتضمن تأكيداً أن الطلب أو الجواب قد صدر عن الموقع المعنى.

-07 وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 162 المؤرخ في 13/5/2007 نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، فممارسة هذا النشاط يتطلب ترخيص منحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتصديق الإلكتروني يتضمن تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وأهليةهم القانونية والحد من الغش والاحتيال، وجهة التصديق الإلكتروني هي طرف محايد قد تكون من الأفراد أو

والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص المعنى من أجل معالجة معطياته الشخصية.

تحدد آخر يتعلق بمسائل الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وتختص بالتحديد رخص المنتجات المباعة المخزنة داخل النظم التقنية، وكجزء من البيع، وتشير أيضاً مشكلة رخص الملكية الفكرية المغلفة مع البيع، وكذلك حقوق الملكية الفكرية في ميدان النشر الإلكتروني خصوصاً مع تزايد الاستيلاء على التصاميم التي يستخدمها موقع ما، وحقوق الملكية الفكرية على أسماء الموقع، وعلى ملكية الموقع نفسه، وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للعلامات التجارية للسلع والأسماء التجارية، وكذا حقوق المؤلفين على محتوى البرمجيات التقنية التي تنزل على الخط، أو تسوق عبر موقع التجارة الإلكترونية، إن كل هذه المشكلات التي ضاعفت من تواجدها وسطوتها التجارة الإلكترونية استلزمت مراجعة شاملة لقواعد القانون الخاصة بملكية الفكرية وربطها بالأنشطة التجارية الدولية في ميدان البضائع والخدمات، وهي مبرر أيضاً لإقرار اتفاقية تries العالمية كواحدة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تلتزم بها الدول الأعضاء (حوالي 2010، صفحة 147)، ولا يبالغ إذا قلنا أن العديد من الدول قد سنت قواعد في ميدان الملكية الفكرية دون النظر إلى متطلبات التجارة الإلكترونية، وهو ما جعل قواعدها رغم حداثة تشريعها، غير متوائمة مع متطلبات التجارة الإلكترونية (هاريس، الملكية الفكرية لمصنفات المعلومات، 2000).

وقد تدخل المشروع الجزائري لأول مرة لحماية كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات بصدر الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مواكباً بذلك التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، ويليه الأمر 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل للأمر 97-10 والذي نص صراحة بصفة لا تدع مجالاً للشك على اعتبار برامج الحاسوب من بين المصنفات الخمية بالإضافة إلى المعوقات السابقة، هناك معوقات تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي، فالمبادئ العامة المتبعه ترتكز إما على أساس الجنسيه، حيث يثبت الاختصاص إلى محاكم الدولة

الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، كما صدر بتاريخ 5/8/2009 القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وهذا بسبب الثورة في مجال تكنولوجيا والاتصال أدت بالجزائر إلى محاولة الاقتداء بأغلب دول العالم في هذا المجال.

كما تضمن القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية جملة من العقوبات تراوحت بين الغرامة وغلق الموقع الإلكتروني تبعاً للمخالفات المرتكبة وذلك في الباب الثالث تحت عنوان: الجرائم والعقوبات في قانون التجارة الإلكترونية، حيث تضمن الفصل الأول مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعايير المخالفات، أما الفصل الثاني فنص على عدد من الجرائم والعقوبات في قانون التجارة الإلكترونية (دون المساس بالتشريع و التنظيم المعمول به).

من جهة أخرى فإن حماية البيانات المتصلة بالحياة الشخصية (الخصوصية) أثير في معرض حماية قواعد المعلومات، لكنه عاد ليحتل مكاناً بارزاً لدى بحث أسرار العلاقات التجارية وخطورة تفتيش النظم وملاحظة المعلومات على حق الخصوصية، فهناك وسائل تقنية استلزمتها التجارة الإلكترونية، تتيح تعقب الاتصالات ومعرفة معلومات تفصيلية عن مستخدم الشبكة، وإذا كان التناقض قائماً بين موجبات الحماية الأمنية وبين موجبات حماية الخصوصية، فإن التوفيق بينها جاء عبر القواعد التشريعية التي وضعت المعايير وأجازت أنشطة لا تخرق الخصوصية، وفي الوقت ذاته تحمي نشاط التجارة الإلكترونية (هاريس، دليل الخصوصية وأمن المعلومات، 2000، صفحة 48).

وفي هذا الإطار أصدر المشروع الجزائري القانون 18-07 الصادر في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكراهة عائلاتهم بحماية معطياتهم الشخصية ،

اشتملت على عنصر أجنبي، حيث أن الشبكة العنكبوتية تتميز بصفتها الدولية، وتنعكس هذه الصفة على التعاملات التي تتم من خلالها، حيث أنها في الغالب تشتمل على عنصر أجنبي، مما يثير التساؤل عن القانون واجب التطبيق على النزاع الذي يحصل بشأنها؟ فلا مجال في إطار الشبكة العنكبوتية للحديث عن الحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول والتي تعتبر الأساس لتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبيا (عرب، 2000، صفحة 21)، وتلك القواعد أصبحت لا تتلاءم مع طبيعة التعاملات الإلكترونية، والتي تتطلب حلولاً تتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية، فضواط الإسناد التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص في تحديد القانون واجب التطبيق، تبدو غير ملائمة تماماً للتطبيق على التجارة الإلكترونية، ويزع ذلك في عدم القدرة على تحديد المكان الذي تم فيه التصرف أو المكان الذي أرسلت منه رسالة البيانات أو الذي أرسلت إليه، حيث أن تحديد ذلك المكان يعد أمراً جوهرياً لإعمال قواعد تنازع القوانين والتي تعتمد بالدرجة الأولى على ضابط الإسناد المكاني (Gray.A, 2013, p. 58).

وبغية تجاوز معوقات تحديد القانون واجب التطبيق على التجارة الإلكترونية يدعو البعض إلى البحث عن قواعد أكثر انسجاماً مع واقع المجتمع الافتراضي الذي تندم فيه الروابط المكانية، لذلك يرى جانب من الفقه أن الخاصية الذاتية للتجارة الإلكترونية تقتضي إخضاعها لقانون موضوعي مستقل عن قواعد القانون الدولي الخاص يستمد أحکامه من العادات والأعراف السائدة في التجارة الدولية، بحيث يطبق على التجارة الإلكترونية دون الحاجة للرجوع إلى قواعد تنازع القوانين، وقد تبني جانب آخر من الفقه وضع تعريف لهذا القانون حيث عرف بأنه القانون الذي تتمثل مصادره في عقود الشبكة العنكبوتية الإلكترونية والأعراف والعادات المستقرة في الأوساط المهنية للعلم الرقمي وتوجيهات المنظمات الدولية في هذا الشأن، كما عرف بأنه مجموعة من القواعد التي تضع تنظيماً مباشراً وخاصة للروابط القانونية التي تبرم عبر الشبكة العنكبوتية

التي ينتمي إليها أحد الخصوم بجنسيته، أو على أساس محل الإقامة، حيث تختص محاكم الدولة بمحاكمة الأجانب إذا وجدوا على أراضيها، أو على أساس وجود رأس المال، حيث تختص محاكم الدولة التي يوجد فيها المال المتنازع عليه، سواء كان مالاً منقولاً أم عقارياً، أو على أساس محل إبرام أو تنفيذ التصرف موضوع النزاع، أو على أساس محل الواقعه التي نشأ الالتزام بسببها كحالة الفعل الضار.

غير أن تطبيق القواعد السابقة – إذا ما استثنينا قاعدة الجنسية – تستند إلى ضابط الإسناد المكاني في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وهو ضابط يستعصى تحديده في إطار المعاملات الإلكترونية والتي لا تعرف لها حدود ولا تعرف لها أماكن، فهي تعتمد على الصفة الافتراضية التي لا يمكن حصرها في إطار مكاني معين ، وهذا تبليغ مواقف القوانين المقارنة من تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية (عبد المطلب، 2006، صفحة 153) .

وبخصوص مسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجال عقود التجارة الإلكترونية، ونظراً لغياب قواعد خاصة بهذه العقود تحدد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات المرتبة عنها في التشريع الجزائري، فيما يخصها لقواعد العامة المعمول بها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي.

ولهذا أصدر المشرع الجزائري في سنة 2018 قانوناً متعلقاً بتنظيم التجارة الإلكترونية وذلك لسد الفراغ في الترسانة القانونية الوطنية في مجال إبرام العقود ما بين البائع والمشتري عبر الاتصال الإلكتروني، وحماية المستهلك بصفته الطرف الضعيف في هذا العقد، وإشكالية الاختصاص التي تطرحها الجرائم الإلكترونية والتي تتخطى إمكانيات الدول القضائية، لا يكون دون وضع نظام تعاون دولي فعال من أجل إزالة مختلف هذه الإشكاليات، الأمر الذي أصبح يفرض على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعتها و تضييق الثغرات القانونية التي يرعى مرتقبوها في استغلالها للتهرب من العقاب .

مشكلة أخرى تشيرها التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت تتمثل في صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق عليها إذا ما

وقت وتكلفة، كما تساعد الأفراد على اختيار العالمي الأجدود من المنتجات وبأرخص الأثمان، غير أن هذه التجارة تفترض تحمل أعباء ومخاطر وسلبيات ينبغي العمل من أجل القضاء عليها.

الوصيات:

- إن تحول التجارة من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني لابد أن يصاحبه بنية تحتية قوية مكونة من شبكات اتصالات ذات سرعة فائقة وقدرة كبيرة على الحفاظة على سلامة المعلومات، وتوفير تجهيزات آلية، وتطوير برمجيات متخصصة ملائمة لطبيعة السوق التجاري الإلكتروني.

- يجب كذلك السهر على إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللازم لقيام واعتماد التجارة الإلكترونية الذي يضمن استمرارها ويحمي حقوق المستهلكين والبائعين المعاملين بها، ويضمن الوفاء بالتزاماتهم، ويتم ذلك من خلال تكيف القواعد القانونية الحالية لتنلاءم مع الطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية، وسن تشريعات جديدة للتجارة الإلكترونية توأكب النمو العالمي المتتسارع لهذه التعاملات من خلال وضع قانون مستقل للمعاملات الإلكترونية، وعدم الأخذ بالرأي القائل بالاكتفاء بمجرد إضافة بعض التعديلات في القانون المدني أو القوانين الأخرى.

- تشهد الجزائر تقدما ملحوظا في مجال الاهتمام بتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أنه ورغم التطور الذي شهدته الجزائر في مجال الانترنت وازدياد عدد مستخدميها، لم يزمانه تطور في تطبيقات التجارة الإلكترونية، وما زالت الجزائر لم تصل إلى المستوى المطلوب والمتمثل في الدفع الإلكتروني والذي يسمح بتنفيذ المعاملات المالية والتحويلات النقدية على شبكة الانترنت بين الشركات فيما بينها وبين الأفراد والشركات.

- عقد دورات تدريبية لرجال القضاء والبحث الجنائي وكل من له علاقة بهذه التعاملات، من أجل دراسة التعامل مع الكمبيوتر وشبكة الانترنت ووسائل وأدوات التجارة الإلكترونية لفهمها واستيعابها.

تمييزا لها عن القواعد الإجرائية التي تحكم روابط القانون الدولي الخاص، وعلى أي حال يمكن القول بأنه قانون تلقائي النشأة من خلال مجموعة من القواعد التي كرسها المعاملون في الإطار الإلكتروني وساهمت المنظمات الدولية وبعض القوانين الوطنية في تكريسها والاعتراف بها.

وقد أعطى المشروع الجزائري الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع طبقا لنص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 2008/2/25 حيث تنص: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة".

5. خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نتناول موضوعا شائكا وهو التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، والذي يعد من المواضيع الحديثة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، نظرا لما يميزها من خصائص وما يحيط بها في الوقت نفسه من مخاطر و معوقات، لهذا حاولنا أن نقوم بدراسة تقييمية بسيطة وعامة للتجارة الإلكترونية، وتوصلنا من خلالها إلى بعض النتائج وارتأينا من خلالها تقديم بعض التوصيات.

النتائج:

- الانترنت هو ذلك الوسيط الإلكتروني الذي يلزم توافره في التجارة الإلكترونية التي تتم من خلاله، حيث أن نمو وانتشار هذه التجارة يعتمد بصورة رئيسية على الانترنت.

- إن حداثة ظاهرة التجارة الإلكترونية في العالم عموما وفي الجزائر بصفة خاصة جعلها محاطة بنوع من اللبس والغموض، ومفتقرة إلى القواعد القانونية الواضحة المعرفة لها والناضمة لها، خاصة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بشبكة الانترنت التي يعتبر التعامل بها إلى اليوم محطا للشك والريبة وعدم الاطمئنان.

- إن التعامل بالتجارة الإلكترونية يفرض تقبل الثنائية المتباينة من المزايا والمخاطر، فهي تنشئ القيمة من خلال مساعدتها للمؤسسات دون اعتبار لحجمها لولوج الأسواق العالمية بأقل

- العمل قدر الإمكان على تأمين التعاملات الإلكترونية تقنياً لتحقيق الأمان والثقة لإنقاذ الأشخاص على التعامل بهذا النوع من المعاملات الإلكترونية، وهذا التأمين يكون من أهل الاختصاص وهم رجال التقنية.

- وضع بنود في العقد تحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في العقد الإلكتروني.

- العمل على رفع مستوى تعليم الفرد في مجال المعلوماتية، وبناء مجتمع قادر على استيعاب فكرة التجارة الإلكترونية وقبلها، من حيث إمكانية التغلب على مخاطرها بالوسائل التقنية والقانونية، وتوفير الخبرات في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات، وصيانة الأجهزة والشبكات، وزيادةوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية قطاع تكنولوجيا المعلومات و الإنترن特 والاستفادة منها بالشكل الأمثل بما يتناسب مع القواعد الدينية والأخلاقية.

- فسح مجال أوسع ضمن مناهج الدراسة في الجامعات لموضوع التجارة الإلكترونية.

6. قائمة المراجع:

أ-المراجع باللغة العربية:

- طارق عبد العال حماد. (2003). التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة و النشر.
- عباس العودي. (2000). تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها. العراق: مكتب الوئام للطباعة و النشر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. (بدون سنة نشر). التجارة الإلكترونية وحمايةها القانونية. الإسكندرية: دار الكتب القانونية.
- فاتن حسين حوى. (2010). الواقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- لخضر عدوكة- حدو بن عبيدة. (2011). التجارة الإلكترونية وأثرها على الاقتصاد الوطني. عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر.
- محمد سعيد أحد اسماعيل. (2009). أساليب الحماية لمعاملات التجارة الإلكترونية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد صالح الحناوي. (2004). مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- محمد ماجد كريم الإبراهيمي. (2017). معوقات التجارة الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها. مجلة الحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المحرر، العراق، الصفحات 712-674.
- محمد متير الجنبي. (2006). الشركات الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- محمود سحنون. (2005). التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية و المصرفية. مجلة الاقتصاد و المجتمع. المجلد 3 العدد 3 جامعة منتوري - قسنطينة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، الصفحات 89-69.
- نحلاة أحمد قنديل. (2004). التجارة الإلكترونية. القاهرة: المرشد للمدير العصري.
- هبة ثامر محمود عبد الله. (2011). عقود التجارة الإلكترونية. بغداد: مكتبة السنهرى.
- يونس عرب. (2000, 11-10-7). منازعات التجارة الإلكترونية. تاريخ الاسترداد 12 12, 2020, من http://www.arablaw.org/Download/E-commerce_Diputes_Article.doc
- ب- المراجع باللغة الأجنبية:
- Bensoussan.A. (1998). Lecommerce électronique-aspects juridique. Paris: édition Hermès.
- Gray.A. (2013). Conflict of law and the cloud,computerlaw and security review.
- International Energy Agency. (2018). IEA. Consulté le 12 19, 2018, sur [iea.org: https://www.iea.org/topics/renewables/](https://www.iea.org/topics/renewables/)
- Wright.B. (2000). The law of Electronic commerce. New York: Third.
- إبراهيم العيسوي. (2003). التجارة الإلكترونية. القاهرة: المكتبة الأكادémie.
- أحمد سفر. (2006). العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- أحمد محمد غنيم. (2004). الإدارة الالكترونية :آفاق الحاضر وتطورات المستقبل، المنصورة (مصر): المكتبة المصرية.
- اسماعيل نضال برهمن. (2005). أحكام عقود التجارة الإلكترونية. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- إلياس ساسي. (2003). التعاقد الإلكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به. مجلة الباحث، المجلد 2، العدد 2، رقة -الجزائر الصفحات 60-68.
- أبجد فاروق محمود. (2016, 11-12). نظام المعلومات الحاسوبية ومتطلبات التجارة الإلكترونية. تاريخ الاسترداد 12 10, 2020, من <http://kenanaonline.com/users/ahmedkodry/posts/269309>
- إيد هاريس. (2000). الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية. جامعة اليرموك.
- إيد هاريس. (2000). دليل الخصوصية وأمن المعلومات. بدون دار نشر: إتحاد المصادر العربية.
- إيد هاريس. (2005). التجارة الإلكترونية. اليمن: المركز الوطني للمعلومات.
- التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية. دون ذكر المؤلف. (دون ذكر سنة النشر). تاريخ الاسترداد 12 1, 2020, من <http://sites.google.com/site/ecommerce3good/00007>
- بلال عبد عبد المطلب. (2006). البنوك الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بشير عباس العلاق. (2007). تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في مجال التجارة النقالة". المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- خضر مصباح الطيطي. (2008). التجارة الإلكترونية و الأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري. عمان: الحامد للنشر و التوزيع.
- دميان المحالي. (2013). التجارة الإلكترونية. عمان: دار وائل للنشر و التوزيع.
- زيدان زبيحة. (2011). الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي. الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر.
- سعد غالب. (2006). الأعمال الإلكترونية. عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع.
- سميمه دميش. (2011-2010). التجارة الإلكترونية حققتها وواقعها في الجزائر. 2011. رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر.

